

دور ومكانة البنك الإسلامي بأبعادها التمويلية في الحد من الازمات (تحليل عام ومقاربات شرعية)

اعداد

الاستاذ الدكتور الاخضر عزي
جامعة محمد بوضياف-المسلية-الجزائر

azzi_lakhdar@yahoo.fr

الأستاذ المساعد هواري خير
أستاذ مساعد بالمركز الجامعي تيسمسيلت- الجزائر

تمهيد:

دللت مقاربات واستنباطات كثيرة ، انه لا يشكك في وحدة الأمة الإسلامية الراشدة تنوع الشعوب والقبائل فيها ولا اختلاف الألوان والمهن والأماكن؛ طالما أن هذه التنوعات لا تخرج عن وظيفتها في تسهيل التعارف والاتصال.... وما دامت ولاءاتها تسير في فاك الرسالة وحدها ولا تسير في فلك الأشخاص والأشياء، وما دام يعمل هذا التنوع كما يعمل التنظيم الإداري القائم على الوحدة في الغاية والتنوع وفي الاختصاصات والوسائل..، وهذا هو شأن الأمة الإسلامية الراشدة؛ ذلك أن المعنى الاصطلاحي المتكامل للأمة يتضمن عناصر أربعة مترابطة: العنصر البشري ،العنصر الفكري ،العنصر الاجتماعي والعنصر الزمني ،فالأمة هي مجموعة من الناس تحمل رسالة حضارية نافعة للإنسانية جماء دون مواربة ولا تمييز مهما كان نوعه، كما أن هذه الأمة تحبى طبقاً لمبادئ هذه الرسالة وتظل تحمل صفة الأمة ما دامت تحمل هذه الصفات الراسخة؛ أما حين تفقدها فقد يطلق عليها اسم الأمة ولكنها لن تشكل وتميز النموذج الإسلامي للأمة تماماً كما يطلق اسم دين على أي دين ولكن الدين المقبول عند الله هو: الإسلام ، وهناك إشارة حساسة مفادها أن تطور الأمة إنما يرتبط بتطور الجغرافيا في بعد سعة رقعة الأمة وظهور تطور اجتماعي مواز يوسع دائرة القيم في كل طور فينقلها من القيم الأسرية إلى القبلية ثم القومية ثم العرقية ثم العالمية ووفقاً لهذا التدرج في الاتساع كانت الإشارة النبوية في أن كل رسول بعث إلى قومه وانه صلى الله عليه وسلم بعث إلى الناس كافة ولكن المشكلة في التطور المشار إليه، أن البشرية كانت وما زالت تعجز عن مواكبتها مما يجعلها تقع في خطأين اثنين:

الخطأ الأول: إن فئات كثيرة من البشر كانت وما زالت تمارس الرفض والحران؛ حيث تأتي الانتقال من قيم طور انتهى أمده إلى قيم طور جديد وحديث، وقد كان الشيخ عبد الحميد بن باديس يقول في جانب العصرنة: كن ابن عصرك...؟ ...

الخطأ الثاني: كانت وما تزال نوازع الهوى المرتبطة بمصالح أهل المال والسلطان تشوّه مفهوم الأمة؛ فتنقل الرسالة أو الفكرة من المحور إلى الهاشم وتحل محلها روابط الدم والوطن أو المصالح المادية وبذلك يطلق مصطلح الأمة على من لا ينطق عليه موصفات الأمة- كما حدّدها القرآن والحديث- لذلك كان من ابرز مسؤوليات المؤسسات التربوية الإسلامية أن تقوم في كل جيل بمراجعة المفاهيم المتقدمة في الآباء عن معنى الأمة ومكوناتها وروابطها بغية تجديد المفاهيم الصائبة وتركيبة المفاهيم المتداولة مما علق بها من نقص أو تشويه وهذا ما يمكن تعميمه في الجامعات ومراكز البحث لتيسير فهم المالية الإسلامية وكذا الصيرفة الإسلامية وكل ما يرتبط بها. وقد أبرزت الأزمة المالية الأخيرة ما قالت به الجامعات الغربية من جهود علمية لفتح دراسات متخصصة في المالية الإسلامية.

تعاني القرارات والأطروحتات الفكرية الإسلامية - على الساحة الدولية - من شتى أنواع التمييز الديني والعرقي، رغم أن المسلمين يشكلون النسبة الكبرى من سكان المعمورة، وهذا ما يعكس ويوضح الأنماط الحقيقة لمقاومة التغيير، والذي يعود لخلفيات تاريخية وتأثيرات استعمارية أوروبية متجلزة، إضافة إلى النشاط التبشيري المتنامي بحجج واهية، مثل: حرية التعبير ومحاربة الفقر والأبعاد الإنسانية، وهكذا نجد تلك البصمات مجسدة في كل المرافق والمؤسسات، ومن بين ذلك، ما هو موجود ومهيمن عليه في المنظومات المصرفية، حيث أضحت هذه الأخيرة لا تراعي - في إطار سياساتها التقدية - الخصوصيات الإسلامية للمجتمعات الإفريقية والآسيوية وكذلك القدرات التمويلية المتاحة وغير المعبأة، ويعبر عن ذلك بضيق وحدودية المنتجات المالية الإسلامية.

من خلال قراءات واستقراءات من التجارب التنموية في بعض البلدان، وواقع المنظومة المصرفية الإسلامية؛ وجدنا أن هذه الأخيرة تنشط ضمن بيئه صعبة ومناخ أعمال متواتر، ومرد ذلك تجذر العارقى المرتبطة بسيطرة البنوك الربوبية^{*} على النظام المالي، إضافة إلى المعايير الاحترازية les normes prudentielles التي تعمل وفقها هذه الأخيرة، ورغم ذلك، بقى البنك الإسلامي صامداً ونشطاً، حيث أقام نموذجاً متدرجاً في المالية الإسلامية بالاعتماد على مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء - وهذا ما تقرره المالية الإسلامية - التي ترتكز على عدة عناصر أولية مثل: منع الفائد، الربا، بيع الغرر، البيوع الممنوعة، الميسر..... وأمور أخرى ايجابية ذات أبعاد تربوية واقتصادية....الخ

وهناك دراسات حول الكيفية التي ضبط بها الفقه الإسلامي المستجدات من العقود المالية التي تتطور بسبب التفاعلات الاقتصادية بين الأمم والشعوب على اختلاف شرائهما وأديانها-كما ذكرناه سابقاً- ولا سيما في هذا العصر الذي افتح فيه العالم الإسلامي على الغرب في نطاق العولمة ، حيث يستورد منه بجانب السلع النظم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مما يستلزم من الفقيه تتبع المتغيرات في سلوك الأفراد والجماعات لإعطاء الحكم المناسب لها شرعاً وقد اشتغل الفقه الإسلامي على قواعد عامة مرنة لها القدرة بذاتها للتبع أي تطور في سلوك الأفراد والجماعات في جميع التصرفات القولية والفعالية وهذا ما يثبت أن الفقه الإسلامي في ميدان الشؤون المالية والمصرفية لا يتعارض مع العولمة الاجنبية.

لاحظنا في خضم قراءاتنا لمقتضيات الأزمة المالية الراهنة في ضوء الاقتصاد الإسلامي ، أن الخلل يكمن في الأسس التي قامت عليها المالية الوضعية التي يتضمنها النظام الدولي الجديد، ذلك أن الاقتصاد النبدي الإسلامي يتضمن عدة عناصر؛ يتمثل العنصر البارز منه في تفسير المعاملات التعاقدية وفق الأحكام الشرعية التكليفية، وعليه فان الترخيص لموضوع المعاملة من عدمه هو الأساس قبل كل معاهدة أو عقد أو صفة، فالأنشطة المرتبطة - مثلاً - بالكحول ولحم الخنزير والدعارة وغيرها من الموبقات المحمرة من طرف الشريعة الإسلامية لا تجد مجالاً للتمويل، ولا يمكن أن تعكسها المنتجات المالية الإسلامية؛ ذلك أن التداول النبدي في الإسلام يبقى دوماً مرتبطاً بأصول حقيقة مصلحية - وهو عكس ما أبرزته أزمة الرهن العقاري - وأن مبدأ العدالة الاجتماعية للشريعة الإسلامية يقوم على أساس: "أن خلق وتوزيع الثروات في الاقتصاد ينبغي أن يكون مرتبطاً بالإنتاج الحقيقي النافع بعيداً عن الانتاج الوهمي أو المضر" وخاصة في ظل تنامي تكنولوجيا الإعلام والاتصال والتجارة الإلكترونية، رغم ذلك الواقع المنطقي؛ إلا أن الأنشطة المالية الإسلامية جد متواضعة في المجال التطبيقي، ولا غرو في ذلك ،طالما أن بلدان الخليج يتوجه حوالي 80 بالمائة من قاطنيها إلى البنوك الربوبية، مع أن حوالي 90% من السكان مسلمون، ليس إلا بسبب الهيمنة العرقية والتبعية المفرطة للبرامج الغربية - العلمانية - والنظر إليها - بافتخار وتقدير - على أنها أساس التحضر والتنمية والرقي؛ ولا نخطئ إذا عَزَزْنَا ذلك إلى كبح عودة الوعي الديني السياسي وعزله

* يعرف الربا بأنه الزيادة في أشياء من المال مخصوصة، وهو نوعان: ربا فضل، وربا نسبية، فربا الفضل يمثل بيع الجنس الواحد بما يجري فيه الربا بجنسه مقابلًا، وذلك كبيع قنطرة قبح بقطار وربع من القمح مثلاً، أو بيع أوقية فضة بأوقية ودرهم من فضة مثلاً وربا النسبة قسمان: ربا الجاهلية وحقيقة أن يكون للمرء على آخر دين مؤجل ولما يحل قوله إما أن تقضي أو أزيد عليك فإذا لم يقضه زاد عليه نسبة من المال وانتظره مدة أخرى وهكذا حتى يتضاعف في فترة من الزمن إلى أضعاف وربا النسبة هو بيع الشيء الذي يجري فيه الربا كحاد النقدين، كان يبيع رجل عشرة ذهباً بمائة وعشرين درهماً فضة إلى أجل مثلاً.

عن منافذ الإعلام والاتصال الرسمية؛ الأمر الذي يتطلب من المخلصين - من أصحاب القرار - مراجعة وتشخيص قانون البنوك والسامح أكثر بتناول أشكال أخرى من المنتجات المالية، وتشجيع الدور الريادي للدعاة المحترفين والمتورين بإبلاغ المواطنين عن أهمية المالية الإسلامية في إرجاع العافية للاقتصاديات الدولية، لأن الإسلام حجة قوية لا تملك لها العولمة الرأسمالية المستغلة دفعاً، رغم أن العولمة تعبر عن حراك وديناميكية جديدة ومستحدثة تظهر عبر دائرة العلاقات الدولية وتفهم ضمن سياق سياسي جديد ما زالت ملامحه قيد التشكيل تتحسر فيه السياسات الوطنية تجاه مجموعة القيم والالتزامات التي وجدت بفعل الدعوة إلى إقامة نظام عالمي جديد الغرض منه بناء نظام شمولي يتجاوز إيديولوجية الصراعات السابقة بين الاشتراكية والرأسمالية وإحلال العولمة بقوة الواقع الجديدة، لكن العولمة تتضمن تعليم نموذج مغاير لمفهوم المواطنة والحد من إتباع سياسات وطنية أو عقدية مستقلة مما يفضي إلى ديمومة الهيمنة وتغييب العدالة الاجتماعية التي يكرسها الدين الإسلامي.

بناء على ما سبق ذكره، سنتطرق في تحرير ورقتنا البحثية من الفرضيات الثلاث التالية:

H1: أفرزت الأزمة المالية الراهنة توجهاً جديداً في فلسفة البنوك الربوبية ومنظوماتها لتتوسيع خدماتها وفق المنطق المالي الإسلامي تقادياً للمخاطر المحتملة والمؤكدة.

H2: تتعاني كثیر من بلدان العالم الثالث من مشاكل التمویل ومن مظاهر الفقر النّقدي وغير النّقدي، تبعاً لهيمنة وجود كواكب وعراقيل في إقامة الصيرفة الإسلامية والمنتجات المالية الإسلامية.

H3: تعتبر البنوك المركزية - ذات البصمات الربوبية - إحدى أهم العقبات التي تحول دون تشجيع المالية الإسلامية وذلك من خلال الصرامة العقimية في تطبيق السياسة النقدية وفق الأسس الوضعية.

ولتبين ذلك، سنعالج العناصر التالية:

- مصطلحات اقتصادية - سوسيولوجية ذات أبعاد شرعية تمويلية إسلامية.
- دور المالية الإسلامية في تفسير عمق وحرار الأزمات المالية والاقتصادية (أزمة الرهن العقاري أنموذج).
- بطء تنويع المنتجات المالية الإسلامية وتضييق الفرص الاستثمارية.
- فلسفة الصناعة المالية في المؤسسات الإسلامية والربوبية (تحليل مقارن).
- خلاصة واستنتاجات.

سنستخدم **المنهج الوصفي** أسلوباً لدراسة موضوعنا مستخدمين ما نراه مناسباً في حدود معرفتنا الأولية المتواضعة بالفقه والصيرفة الإسلامية وللمقارنة المنهجية مكانتها المميزة هنا، لكنها بأبعد وصفية رصينة ليس إلا.

(1) مصطلحات اقتصادية - سوسيولوجية ذات أبعاد شرعية تمويلية إسلامية:

بموجب المادة الثانية من اتفاقية البنك الإسلامي للتنمية التي صادقت عليها أكثر من أربعين دولة إسلامية من مختلف القارات، والتي هدفت في مضمونها إلى إدراج آليات الشريعة الإسلامية في جوانب الحياة الاقتصادية والمالية والمصرفية للشعوب والمجتمعات الإسلامية؛ تعززت عدة مصطلحات اقتصادية ذات أبعاد سوسيولوجية كلبنه أولى في بناء نظرية الاقتصاد الإسلامي. يمكن القول - دون مواربة - أن بعض البلاد العربية والإسلامية حققت طفرة نوعية في التعامل مع هذه المفردات في عدة أنشطة اقتصادية، وكان لتطبيق ذلك في مجال البحث والتطوير أثر إيجابي رغم النقص الملحوظ من الإقبال على التعامل بها، مما جعل التحدي قائماً أمام مفكري وقادة الاقتصاد الإسلامي لطرح مقاربة صالحة للتطبيق في عصر هيمنت فيه أدبيات الرأسمالية الامبرialisية تحت غطاء العولمة، لما يزيد عن قرنين من الزمان، على غرار حملات الشكك والدعائية السلبية التي تواجه المؤسسات المصرفية الإسلامية.

مهما يكن من أمر، فإننا سنعمل في هذا الفرع من الورقة البحثية - على طرح وتقديم مستخلص محدود عن حاجة النشاطات الاقتصادية للتمويل الإسلامي كداعمة من دعائم التنمية في ظل الأزمات المالية المستعصية، حيث نتطرق لبعض المفاهيم المتعلقة

باليات العمل المصرفي الإسلامي وعرض بعض صيغ الهندسة المالية الإسلامية التي تناسب الاستثمار وفقاً لطبيعة المشاريع التنموية.

(1-1) المصارف الإسلامية:

بدأت المصارف الإسلامية تتشكل في عموم البلدان الإسلامية وكانت البداية في عام 1963 عندما بدأت تجربة مصارف الأدخار المحلية في مصر وبجهود متواضعة وفردية في قرية (ميت عمر) ثم جاء بعد ذلك تأسيس مصرف ناصر الاجتماعي عام 1971م في مصر أيضاً وتلاه مصرف الأمانة الإسلامي للاستثمار في الفلبين عام 1973 وأعقبته بعد ذلك العديد من المصارف الإسلامية في العديد من الأقطار الإسلامية وغير الإسلامية وانتشرت في كل القارات، أي في بلدان نامية ومتقدمة كأمريكا وروسيا والصين واللوكمبورج والنمسا وسويسرا وبلدان شرق آسيا ونيجيريا وغيرها بهدف خلق التوازن بين معدلتي: الأدخار والاستثمار في المجال الفلاحي، وفي سنة 1975 أنشئ أول مصرف إسلامي في دولة دبي، تلته عدة مبادرات عربية حملها على عاتقهم الكثير من رجالات السياسة منذ سنة 1977 بمشاركة العديد من الاقتصاديين المسلمين، حيث تم خوض عن ذلك قيام العديد من البنوك الإسلامية في العديد من الأقطار العربية والإفريقية والآسيوية تحت مظلة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

ازداد رواج المصارف الإسلامية في شكل مشاريع عامة وخاصة ومحفظة، على غرار قيام بعض البنوك الربوية بأسلامة فروعها في كثير من المجالات، غير أن الشيء المتفق عليه في هذا الشأن أن تجارب تأسيس كثير من هذه البنوك وجدت بها مش تشيل جداً من التأصيل الفكري والفلسفى، أي أن التطبيق العاطفى سبق التظير في هذه التجارب، فضلاً عن أن هذه المبادرة^(*) طرحت في بيئه يسودها طابع المقاومة ضد التغيير والهيمنة العرقية والمذهبية، (الأمر هنا يتعلق بإبراز السمعة للبنك مع الأخلاقة النابعة من الشريعة السمحة) الأمر الذي فرض على رواد الفكر الاقتصادي الإسلامي⁽¹⁾ تكييف الآلية المصرفية الإسلامية بطرق عصرية حديثة في ظل نظام مصري متغير بقوة، (ينظر الشكل رقم 02 المتعلق بسمعة البنك القائمة على رباعية: الأهداف المالية، أهداف الابتكار، كفاءة ومتانة الجهاز الإداري، الموقف النسبي في السوق المصرفية) يغلب عليه طابع التعقيد.

تبنت التجربة الإسلامية نموذج البنك التجاري الإسلامي في ضوء النظام المركزي الربوي، لتجد نفسها مضطورة للتغايش في نشاطها مع نظم غير إسلامية في كثير من المجالات المحاسبية والضرائبية والمالية محلياً ودولياً؛ فاختارت بدلاً وسطياً بما لم تظهر فيه معارضة صارخة للإسلام، حيث أعطت تعريفاً للبنك الإسلامي وما يتبعه من مصطلحات متعددة⁽²⁾.

تجدر الإشارة إلى أن المصارف الإسلامية ليست تاجراً للديون أو النقود كما هو حال المصارف الربوية بل ليست جمعيات خيرية أو جمعيات نفع عام فقط؛ إنما هي وحدات اقتصادية تتبعى تحقيق الأرباح الاجتماعية والاقتصادية للمودعين والمستثمرين وعموم المجتمع، بما عليها من مسؤولية اجتماعية واقتصادية ووسائلها في ذلك هي ممارسة النشاط المالي والخدمات المصرفية المشروعة لأعمال مشروعية أيضاً وبموجب قاعدةربح والخسارة ووفقاً لقواعد وأصول دوافع المعاملات الإسلامية.... وهكذا فالمصارف هذه هي مؤسسات مالية واستثمارية اجتماعية تنموية ذات أهداف اجتماعية واقتصادية تتحققها من خلال تعاملها مع الواقع وفق مبادئ وأسس محددة ومقيدة شرعاً عن طريق دخولها السوق بشكل مباشر وغير مباشر لتمارس أعمالها في النشاطات التجارية والإنتاجية والخدمية.


(1-1-1) أطروحة البنوك الإسلامية:

تعد البنوك الإسلامية منظمات اقتصادية تهدف إلى تيسير تداول الأموال واستثمارها في ظل المبادئ والمقتضيات الإسلامية، حيث تستبعد التعامل بالفائدة الربوية أخذًا أو عطاً، وتوجه جهودها نحو خدمة المجتمع، عن طريق تعبئة الودائع الجارية والودائع مع التفويض بالاستثمار، وتوظيفها في تمويل الاستثمارات في جوانب المضاربة والمشاركة والمرابحة وما إلى ذلك من صيغ التمويل المختلفة⁽³⁾.

لا تهتم البنوك الإسلامية بلغة الأرقام المادية بقدر ما تركز على تبليغ رسالة السماء إلى الأرض في ترشيد إدارة الأموال بغية تحقيق التوازن بين المصلحة الشخصية ومصلحة المجتمع، وهذا ما يمكن استقراءه من تعريف ومقاربة الدكتور أحمد النجار - من

مدخل سوسيولوجي – بأنها "أجهزة مالية تستهدف التنمية و تعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية و تسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وهي أجهزة تنموية اجتماعية مالية، حيث أنها تقوم بما تقوم به البنوك الاعتيادية من وظائف في تيسير المعاملات التنموية، كما أنها تضع نفسها في خدمة المجتمع، وتستهدف تحقيق التنمية فيه، وتقوم بتوظيف أموالها بأرشد السبل بما يحقق النفع للمجتمع أولاً و قبل كل شيء، واجتماعية من حيث إنها تقصد في عملها وممارستها تدريب الأفراد على ترشيد الإنفاق و تدريبيهم على الدخار و معاونتهم في تنمية أموالهم بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع والمصلحة، هذا فضلاً عن الإسهام في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع بالدعوة إلى أداء الزكاة و جمعها وإنفاقها في مصارفها الشرعية"⁽⁴⁾.

خلاف البنوك التقليدية التي تهدف إلى تحصي المدخرات و توظيفها أو اقتراض الأموال بمعدل فائدة معين لإقراضها هي ورأسمالها واستثمارها بمعدل أعلى من معدل الاقتراض كما تقوم بعدة خدمات تتعلق بالتجارة في النقود أو ما يماثلها⁽⁵⁾. وهذا ما يعكسه الشكل المولى المبين لأهم الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تسعى البنوك الإسلامية لتحقيقها.



شكل رقم 01: أهم أهداف البنوك الإسلامية المنتظر تحقيقها.

المصدر: عبد الحميد، عبد الفتاح المغربي. (2004). الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية. جدة: إصدارات البنك الإسلامي للتنمية، مكتبة الملك فهد، ، ص 89.

١-٢-٢) مجال أنشطة المصارف الإسلامية:

يشير مفهوم الصناعة الإسلامية في المصارف الإسلامية إلى قيام هذه الأخيرة بتقديم المنافع المالية والاستشارية لعملائها بما يلبي حاجاتهم ويحقق رغباتهم، ويعمل على تيسير المعاملات المالية والاقتصادية في المجتمع، وذلك مقابل عمولة أو أجر، وأن يكون ذلك بمراعاة القواعد الشرعية الإسلامية، حيث تمثل أهم النشاطات التي تقوم بها البنوك الإسلامية في العناصر الآتية ذكرها⁽⁶⁾:

- تقديم الخدمات المصرفية بأنواعها (حوالات، وكالة، ضمانات، اعتمادات....).
- استقطاب الودائع المصرفية للعمل بها في نظام المضاربة.
- ترشيد صرف المدخرات نحو الإنفاق الاستثماري الإسلامي الذي يعتبر غطاء شرعاً للكمية النقدية.
- تمويل التجارة الخارجية والمحلية.
- تمويل المشاريع الزراعية والعقارات والصناعية لفترات متوسطة وطويلة الأجل.
- تمويل المقاولات الحرفية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تقديم مزيج من الخدمات التكافلية والاجتماعية ومنح القروض الحسنة.
- التداول في الصكوك.
- إخراج الزكاة والتبرعات وتوزيعها على الأعمال الخيرية.
- التمويل المباشر لمشاريع يتم امتلاكها من طرف البنك.

١-١-٣/ اختلاف المصارف الإسلامية عن المصارف الربوية:

يتمثل هذا التباين والاختلاف في العناصر الآتي ذكرها:

أولاً: تعمل وفق قواعد الشريعة الإسلامية ووفق ضوابط المعاملات الشرعية من تحريم للربا وعدم تعاطي الفائدة على القروض إلى أصل المال واتجاهات و مجالات استثماره التي يجب أن تكون مشروعة.

ثانياً: تتظر إلى الوظيفة الاجتماعية للمال، حيث أن الأصل في المال يمكن في كون الإنسان مختلف فيه وليس مالكا له وإن على هذا المختلف وظيفة تتمثل في إعمال المال في اعمار الأرض بموجب قواعد يحددها الشرع وإن هذا التفعيل للمال واجب على الفرد لأن فيه حقوقاً للآخرين.

ثالثاً: لأساليب عمل المصارف الإسلامية خصوصيات عميقة، وما يميزها عن أساليب عمل المصارف الأخرى: فمن المضاربة بمعناها الإسلامي إلى المشاركة إلى المرابحة إلى القرض الحسن والإجارة والمسافة ورعاية الموهوبين...الخ وهذا ما لا يوجد في المصارف الربوية.

رابعاً: إن المصارف الإسلامية غير متخصصة بنشاط أو حقل اقتصادي محدد، بل أن مجالات تعاطي الاستثمار والخدمات المصرفية أمامها مفتوحة غير مقيدة إلا بالقيود الشرعي وهذا ما يطلق عليه في لغة العمل المصرفية **مميزه الصيرفة الشاملة**، مما يعطيها مرونة أكبر في العمل وتتوسيع النشاط وتعظيم الفائدة وقلة احتمالات الخسارة.

خامساً: تعتمد الضوابط التي تحكم منهج وأساليب عمل المصارف الإسلامية على البعد الشرعي والأخلاقي والاجتماعي المتضمن فيه وليس على الضوابط الاقتصادية فقط.

١-٢) صيغ التمويل الإسلامي للتنمية (نظرة معاصرة):

يجد النشاط الاستثماري اهتماماً كبيراً من قبل الإدارات المالية الإسلامية تخطيطاً وتنفيذًا ومتابعة، حيث يجاري احتياجات العملاء ومتطلباتهم، ويساير السياسات الاقتصادية التنموية للدولة، وفيما يلي نتعرض لأهم مجالات التمويل المختلفة التي تمارسها البنوك الإسلامية في تعزيز التنمية المستدامة:

١-٢-١) المضاربة: عبارة عن عقد شراكة بين البنك والعميل، يساهم فيه الأول بنسبة من رأس المال، في حين يشارك العميل (المضارب) بمجهود فكري أو عضلي لإدارة رأس المال بغرض تحقيق الأرباح، وفي حالة ما إذا حدثت خسارة يتحملها البنك بينما يخسر العميل جهده الذي ضاع⁽⁷⁾، ونظرًا للمخاطر الكبيرة التي تكتنف عملية المضاربة أحجمت كثير من البنوك الإسلامية المعاصرة عن التعامل بها لغياب عنصري الثقة والكفاءة لدى العملاء.

تجدر الإشارة إلى أن المضاربة بمعناها الشرعي تختلف عنها في المفهوم المعاصر على مستوى البورصات، هذا الأخير يعتبر المضاربة " تحمل المخاطرات بالبيع والشراء بناء على التنبؤات بเคลبات الأسعار، بغية الحصول على فارق الأسعار، وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار، بدلاً عن قبضها"⁽⁸⁾.

٢-٢) المراقبة: عبارة عن بيع الشخص ما اشتراه بالشمن الذي اشتراه به مع زيادة ربح معلوم^(*)، ويشترط لصحة

بيع المراقبة زيادة على شروط صحة البيع عموماً ما يلي^(٩):

- بيان رأس مال السلعة الذي اشتريت به.
- بيان الربح الذي يتشرطه البائع.
- ضرورة إفصاح البائع عن العيوب التي حدثت بالمبيع ونقاشه ورخصه وغير ذلك حتى يعلم المشتري بكل ملء السلعة.....
- هذا ويمكن للبنك الإسلامي أن يدخل ك وسيط بين البائع والمشتري في عقد المراقبة، حيث يقوم بشراء أو استيراد سلعة موصوفة وتملّكها ثم يقوم بإعادة بيعها لطالبيها بربح مسمى، وهو ما يصطلاح عليه بيع المراقبة للأمر بالشراء^{*}، وتعتبر هذه الطريقة من أكثر الصيغ المعتمدة في تمويل المشاريع الصغيرة والمصغرة في بعض المصارف الإسلامية الحديثة، على غرار بنك فيصل الإسلامي الذي بلغت نسبة استعمال المراقبة فيه ما يعادل 88% من التمويل^(١٠).

٣) المشاركة: يتركز تمويل المشروعات في هذا الإطار على الاشتراك بين شخصين لإنشاء مشروع استثماري^(*)، حيث

تنقسم المشاركة إلى:

- شركة الأموال، حيث يكون المال شركة بين طرف في التعاقد.
- شركة الأعمال، وهي عقد يشترط بموجبه اثنان أو أكثر في عمل ما كالتجارة أو الهندسة أو الاستشارات مثلاً.
- شركة الوجه، وهي عقد يشترك بموجبه اثنان فأكثر على أن يشتروا بسمعتهم مشتريات مدينة على أن يتم اقتسام الأرباح بعد البيع.
- المشاركة المتناقصة (المشاركة المنتهية بمتلك العين لأحد الشركين)، وفيها يتفق البنك مع العميل على تحديد حصة لكل منها في رأس مال الشركة ثم يبيع البنك أسهمه للعميل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل، بحيث يمكن للبنك أن يبيع حصته للعميل أو لغيره وللعميل كذلك الحق في ذلك.

وتعتبر أبرز سمات المشاركة أنها تمكن البنوك من المساهمة في إنشاء المشاريع وتجهيزها، بدون ضمان يذكر من طرف الشريك في رأس المال، وهو السبب الذي كان وراء ضآالتها في مجال التمويل الإسلامي المعاصر.

٤-١) الإجارة: تزايدت هذه الطريقة الإسلامية للتمويل من حيث أهميتها في الفترات الأخيرة بما يسمى التأجير التمويلي "Leasing" كأسلوب من أساليب التمويل يقوم بمقتضاه المؤجر بتأجير الأصول الثابتة للاستفادة منها في العملية الإنتاجية التي تسمى صناعة التأجير "Leasing Industry" على أن تُحدد قيمتها الإيجازية خلال فترة زمنية معينة^(١١)، وقد يخطئ بعض الباحثين عندما يعتبرون أنها ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1930 ثم تطورت بعد ذلك في باقي الدول المتقدمة.

٤-٢) بيع السلم: يعني بيع شيء موصوف في الذمة مؤجلاً بأجل معلوم^(*) يوجد فيه جنس البيع عند حلوله غالباً، بشمن معجل، ويصبح السلم فيما أمكن ضبط صفتة ومعرفة قدره سواء كان مثاليًا أو قيمياً منقولاً أو غيره، كما يثبت فيه خيار الرؤية والعيوب، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز التصرف في رأس مال السلم قبل قبضه، وبالعكس بمنع التعامل بالسلم فيه قبل قبضه، مصداقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم "لا تبع ما ليس عندك"^(*).

* تظهر أهمية بيع المراقبة للأمر بالشراء في أمريكا أساساً، حيث يسـد حاجة لا يمكن لعقود أخرى أشبـعت بـحثـا في الكـتب الفـقهـية القـديـمة أن تـسدـها مـثـلـ المـضارـبةـ والمـشارـكةـ باعتـبارـ هـذـينـ الصـنـفـيـنـ مـصـدرـ التـموـيلـ وـالـاسـتـثـمـارـ فـيـ إـطـارـ الـحـالـلـ عـنـ الـفـقـهـاءـ الـقـدـامـيـ..ـ هـذـاـ أـوـلاـ،ـ أـمـاـ ثـانـيـاـ،ـ فـانـ صـيـغـةـ الـبـيـعـ بـالـمـراـبـقـةـ للأـمـرـ بـالـشـرـاءـ تـظـهـرـ أـهـمـيـتـهاـ فـيـ تـمـثـيلـ الـفـالـبـ الـعـلـمـيـ الـذـيـ يـتـمـنـعـ بـالـمـرـوـنةـ وـالـلـامـاعـةـ لـطـبـيـعـةـ الـعـلـمـ الـمـعـاصـرـ فـيـ إـطـارـ الـضـوابـطـ الـشـرـعـيـةـ

(الشرقاوي، ص 239 باختصار)

6-2-1) عقد المزارعة: يُؤجر مالك الأرض بموجبه عاره لآخر يزرعها زرعاً معلوماً لمدة معلومة، وفي حالة ما إذا كانت الأجرة جزءاً معلوماً مما تنتجه الأرض -مثلاً- كان العقد ملزماً لطرفيه، وهو عين العقد الذي جرى بين النبي صلى الله عليه وسلم وأهل خير، ونحن نقترح أن تكون هذه الآلية بين مالك الأرض وبعض البنوك الزراعية الإسلامية.

6-2-2) عقد الإستصناع: يمكن للبنوك -في العقود الحديثة- أن توسع في هذا المجال عن طريق إنشاء المصانع بهدف عقد الإستصناع مع الزبائن طالبي الصناع، كما يمكن للبنك أن يدخل كشريك لصانع ما.

6-2-3) عقد المساقاة: هي أن يستأجر مالك الغرس أو الزرع شخصاً آخر لإصلاح زرعه أو سقيه بأجرة معلومة، كثيراً ما تتمثل في ما تنتجه الأرض، ويفسخ هذا العقد في حالة ما إذا حدث هناك إهمال من إحدى الطرفين أو أخل أحدهما بشروط العقد.

6-2-4) عقد المقاولة: هو عقد يتعهد بموجبه أحد طرفيه أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء مقابل يتعهد به الطرف الآخر، ويمكن للبنوك أن تدخل كمُؤسس أو كشريك في مجال الأعمال المقاولاتية المتعلقة بالبناء.

6-2-5) القرض الحسن: هو نظير القرض بفائدة ربوية في الاقتصاد الوضعي، حيث يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض (البنك) إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير برده أو ردّ مثاله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما⁽¹²⁾، وتعامل البنوك الإسلامية بنطاق ضيق في هذه الآلية إلا في حالة الضرورة الاجتماعية. هذا إضافة إلى أشكال أخرى، كالبيع لأجل، الاقتضاء، المغارسة، والسلف.

تعتمد المؤسسات التمويلية الإسلامية بهدف تأسيس المشروعات جملة من العمليات الإسلامية الهامة، كالوكلالة، خصم الكمبيالات، الجعلة، الحوالة، الكفالة والضمان أو الرهن، بحيث تهدف هذه العقود إلى تسهيل تقديم الخدمات وتسريع دورة النقود وتقليل الفجوة بين الادخار والاستثمار، فضلاً عن أن صيغة المضاربة كعقد تساهم بصفة مباشرة في التوزيع الأمثل للموارد.

1-3) معايير اقتصادية - سوسيولوجية في عمل المصارف الإسلامية:

ثمة مجموعة من الضوابط التي تحكم تمويل الأنشطة في البنوك الإسلامية، وذلك حفاظاً على مصالح البنك، المودعين، والمجتمع ككل، نذكر من أهم تلك المعايير ما يلي:

1-3-1) المعايير الشرعية: تمثل المبادئ المستقاة من فقه المعاملات في الإسلام، حيث تخضع أنشطة البنك في إدارة الأموال إلى مراعاة الحلال والحرام في المعاملات، من حيث أداء الزكاة، والإإنفاق في سبيل الله، وتشغيل الأموال في الأوجه المفيدة، ويستلزم ذلك الابتعاد عن جميع المعاملات المحرمة المفضية للربا، والاحتكار، والاستغلال، والغش، والغرر، والكيل في الميزان، وكل ما يتعلق بأكل أموال الناس بالباطل، إضافة إلى اجتناب التجارة في الأنشطة الفاسدة كتجارة الخمور وتربيبة الخنازير، وإدارة دور الله والمرافق والدعارة.

فالمال في الأصل هو مال الله سبحانه وتعالى، والإنسان وكيل على إدارة هذا المال، ولذلك أحلت الغائم لأنها استُخدمت في غير ما أنيطت به.

ولما كان الإسلام دين المقاديد وجب مراعاة قاعدة الأولويات في التنمية الاجتماعية والاقتصادية بتقديم الضروريات الدينية والدينوية، ثم الحاجيات فالتحسينات، وذلك في ظل تدعيم روح المحاسبة الذاتية والرقابة على النفس قبل المراقبة الإشرافية الدولية!

1-3-2) المعيار الاقتصادي: في ضوء هذا المعيار يتم تقييم المشروعات في المصارف الإسلامية عن طريق دراسة الكفاءة الاستثمارية والفنية والمالية للمشروع وضمان عوائد عوامل الإنتاج نظير اشتراكها الفعلي في النشاط الاقتصادي، حيث يتحمل رأس المال والمنظم قدرًا من المخاطر المتعلقة بالاستثمار.

1-3-3) المعيار الاجتماعي: ينبع على البنك القيام بدراسة وتحليل المنطقة المحيطة والتعرف على الفرص الاستثمارية المتاحة، وأن يجعل أهداف المجتمع جزءاً لا يتجزأ من أهدافه، حيث يسعى إلى تحقيق التكافل الاجتماعي ومراعاة البيئة المحيطة والحفاظ عليها والامتناع عن أي نشاط قد يلحق الضرر بها^(*).

2) دور المالية الإسلامية في تفسير عمق وحرak الأزمات المالية والاقتصادية (أزمة الرهن العقاري ألمونجا):

2-1) تعريف الأزمة المالية: تعبّر الأزمة المالية عن اضطراب يصيب النظام المالي ويؤثّر على انخفاض أسعار الأصول المالية، القروض، الودائع البنكية وسعر الصرف، ويقترن ذلك بإفلاس الوسطاء الماليين والمدينيين، وبميل المستثمرين للبحث عن السيولة أكثر فأكثر من خلال التهرب والتخلّي عن الأصول الموجودة آنفاً لديهم واستبدالها بأصول أخرى، وتنتشر هذه الأزمة عبر النظام المالي إلى أن تؤدي إلى تقييد قدرته على تخصيص رؤوس الأموال بشكل فعال في الاقتصاد.

هذا، وقد تأخذ الأزمة بعداً دولياً إذا تعدى الاضطراب الحدود الوطنية، الأمر الذي يعيق القدرة على التخصيص الدولي لرؤوس الأموال⁽¹³⁾.

تتضمن الأزمات المالية نوعين من التصدعات هما أزمة سعر الصرف والأزمات المصرفية، وتمثل الأولى في فقدان قدر كبير من الاحتياطيات الدولية المودعة في منطقة الأزمة وذلك عندما تنخفض قيمة عملة الدولة المصابة، في حين تتمثل الأزمات المصرفية في الهزات العنيفة التي تصيب البنوك وتسلبها سيولتها، حيث تنقسم هذه الأخيرة إلى أزمة إعسار وأزمة سيولة⁽¹⁴⁾.

تعتبر أزمة الإعسار أشد خطورة بالنسبة للمؤسسات المالية، ذلك أن التزامات البنك تفوق القيمة الحالية للموجودات الأمر الذي يجعله تحت طائلة الإفلاس، أما أزمة السيولة فيكون البنك فيها غير قادر على الوفاء بالتزاماته العاجلة اتجاه دائنه بغض النظر عن القيمة الحالية للأصول المملوكة، وتبعاً لذلك تبدأ تظاهر عدة أعراض اقتصادية، كتدحرج معدلات التبادل الدولي، تهريب رؤوس الأموال، تباطؤ أداء الاقتصاد العالمي، انخفاض قيمة العملة ... إلخ⁽¹⁵⁾.

2-2) نظرة شاملة حول مسببات الأزمات المالية (أزمة الرهن العقاري ألمونجا):

يمر الاقتصاد العالمي منذ صافحة 2007 بأزمة مالية عالمية، اعتبرت من أسوأ الأزمات التي اجتاحت الساحة الدولية منذ زمن الكساد الكبير لسنة 1929، وزاد الخطر حدة لما تحولت من أزمة عقارية أمريكية إلى أزمة مالية عالمية خانقة ثم إلى أزمة اقتصادية شرسة مست جميع دول العالم بدون استثناء الأوروبية منها والآسيوية ثم انتقلت انعكاساتها إلى دول العالم النامي، وقد كان وقع هذه الأزمة كبيراً على اقتصادات هذه الدول.

فتحة علامات استفهام متزايدة ترتكبها بصمات هذه الأزمة حول مصداقية النظام الرأسمالي، تقابلها حالة من الآراء المتباعدة بشأن مستوى الضرر المستقبلي، مثل هذا الوضع يدفعنا إلى إثارة التساؤل عن الأسباب المتجلزة التي كانت وراء هذه الأزمة؟ وما هي الحلول؟.

رغم تسجيل عدة أوجه للتشابه بين أزمة 1929 والأزمة المالية الحالية إلا أن ثمة بعض الفروق الجوهرية في مضمون ذلك، إلا وهو أن الأزمة المالية الحالية جاءت في سياق ما يعرف بالعولمة المالية.
إن هذه الظاهرة المشكّلة تبلورت نتيجة التطور المذهل للنظام المالي الدولي، والذي شهد تحولاً جذرياً في العقدين الأخيرين، وذلك تحت تأثير العناصر التالية:

- منح الحرية الاقتصادية الأولوية القصوى والتي أدت في الأخير إلى ضعف إجراءات الضبط Régulation والرقابة في الاقتصاد وفتحت باباً واسعاً لأنحراف الأسواق في مجال المضاربات القمارية (المقامرة Martingale) على حساب العدالة الاجتماعية.

- تخصيص الموارد المالية على أساس الملاعة المالية Solvabilité بغض النظر عن الجدوى الاستثمارية، الأمر الذي حول عملية التمويل عن طبيعتها الأصلية إلى بيع نقد عاجل بنقد آجل.

- ابتداع التجارة في غير الممлокات - خاصة بعد توسيع التعامل المالي الإلكتروني - لهما وراء تعظيم المردودية، حيث أصبحت المقامرة على أسعار الأسهم في المستقبل دون امتلاكها.

- قيام الأسواق المالية على بيع غير المملوك والتجارة في الديون (السندات)، وهذا ما جعل المعاملات الفعلية أقرب إلى الوهم منها للحقيقة، وقد كانت سوق الديون بمثابة المنفذ الواسع الذي دخلت منه الأزمة الأخيرة^(*).

أخذت العولمة المالية في تحويل وصياغة العالم بطرق غير مسبوقة وغير متوقعة، فقد تبلور الاتجاه المتزايد على البحث والتطوير في المجال المصرفي إلى التنويع والتميز في الصناعة المالية بحثاً عن تحقيق الأرباح دون تقدير العواقب دراسة

النتائج، إلى أن حدثت أزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية والتي كانت من أبرز أسبابها القروض العقارية الرديئة والمتراءكة، ومنذ ذلك التاريخ والأزمة تمت وتنافق لتشمل كثيراً من دول العالم.

قامت البنوك الأمريكية - في ظل انتعاش سوق العقارات - في الفترة ما بين 2001-2005 بتقديم قروض بفوائد ربوية للملائين من سكانها بعرض شراء مساكن، مقابل رهن هذه العقارات لضمان تلك القروض، ثم بعد ارتفاع أسعار العقارات قامت البنوك بإغراء أصحاب المساكن بإعادة تمويل الرهون العقارية، وبذلك تمكن أصحاب العقارات من الحصول على قروض أخرى، على أن تقوم مؤسسات متخصصة في التأمين بضمان تلك القروض اعتقاداً منها أن أقساط التأمين ستزيد عن قيمة الديون المضمونة.

ونظراً لسهولة التجارة في أسواق الديون قامت البنوك الأمريكية بتصديرها في شكل سندات إلى العديد من بنوك العالم^(*). وبدأت النواة الأولى في تفجر الأزمة عندما تبين أن الديون العقارية المجدولة غير قابلة للسداد، لتجد البنوك نفسها في موقف حرج أمام أصحاب الودائع^(*)، كما أن شركات التأمين هي الأخرى وجدت أن قيمة الديون الرديئة (subprime debt) تفوق ما لديها من موارد، وبذلك أصبحت المؤسسات المالية الأمريكية مهددة بالإفلاس. السؤال الذي يطرح: هل الدعم الذي قام به حكومات الدول الليبرالية يعتبر سلوكاً قويم؟.

لدينا كثير من الأدلة تشير إلى عكس ذلك، لأن المشكل الحقيقي يكمن في عجز المقترضين عن سداد ديونهم، فمن المنطقي إذن إعادة النظر في قيمة الديون التي يتحملونها على عاته^(*)، أما دعم شركات القمار فلا يردعها عن نشاطها الربوي .. والأولى أن نضع الكتلة النقدية في أيدي الجمهور لتحريك الطلب الكلي.

إن الحلول الجزئية التي نلحظها ومهما اختلفت ألوانها إلا أنها تشير إلى مدى النفوذ السياسي المنظم لبارونات الربا والقامار داخل المنظومة الاقتصادية والمصرفية للدول المتقدمة، والعدوى تتقدم.

يعود بنا التشاور في دولنا العربية التي تحتفظ بأموال طائلة في النوادي الربوية الغربية وترتبط ارتباطاً تصيقاً بالأنظمة المصرفية العالمية لتناول عن الحلول الممكنة لتوقيف زحف العلل الاقتصادية إلينا، على غرار انتقال العدو الثقافية والاجتماعية⁽¹⁶⁾.

فما هي أبرز المقترضات التي يمكن وصفها لتفادي وعلاج آفات الأزمات المالية؟

2-(3) البديل الوقائي لاستئصال جذور الأزمات المالية (المالية الإسلامية):

لا شك أن المتأمل جيداً في هذه الأزمة يجد أن بداية شرارتها تمثلت في الائتمان الربوي بغرض سد احتياجات أساسية للمجتمع الأمريكي وتحريك الطلب الكلي⁽¹⁷⁾، لكن المعركة حسمت لصالح المنطق والعقلانية، حيث أن جمع الأموال بفائدة تحت مسمى الودائع مغالطة كبيرة، لأن الأموال تسجل عند البنك على أنها إيرادات دائنة، العميل فيها دائن والبنك مدین، ثم إن إعادة توزيع هذه الأموال عن طريق الإقراض بفائدة لا تختلف هي الأخرى عن العملية الأولى، والفرق بينهما هو أن البنك يكسب الصافي بينفائدة الإيداع والإقراض، وقد دلت بعض الدراسات لميزانيات البنوك أن معدل ما بين 70% إلى 80% من أنشطة البنوك تتم عن طريق هذه الآلية.

يقوم نظام البنوك على أن سداد المدين لجزء من دينه يخصم أولاً من الفوائد المتراءكة لدى البنك، حيث جرت العادة أن المدينين لا يستطيعون الوفاء بديونهم كاملة وفي الأخير يتذجون أن البنك قد عوضها كاملة وهي لا تزال في ذمته بالإضافة إلى جزء من الفوائد، وهذا تتحول ذمة المقترض إلى مديونية متراءكة تتصبّع جده وعرقه وتؤدي بمشروعه في النهاية إلى كارثة اقتصادية.

فليس من العدالة والتوازن أن يكون صاحب رأس المال - في إطار عملية الإنتاج - دائناً مقابل فائدة مضمونة دون اعتبار نتائج المشروع، والمستثمر الذي يشارك بالعمل مديناً وضامناً لرأس المال، وأن في ذلك محاباة لرأس المال الذي يزيد دائماً بنسبة مئوية على حساب العمل الذي يتحمل الأرباح والخسائر.

إن الاقتصاد العالمي - اليوم - مبني على جملة من الأوهام التي اكتسبت تأييد الجماهير بإضفاء صبغة الحقيقة عليها، حيث تداول المستندات المالية المشتقة بلا مقابل لها، في سهل من المضاربات من دون تسلم فعلي للمواد، وهو عين العملية التوريقية

العقارية التي عصفت بالعالم الاقتصادي، بل حتى الإنتاج النقدي المزيف أصبح موثقاً بالتعرف في ظل غياب تام للمراقبة والمسائلة الدولية.

يقتضي الإسلام أن يكون صاحب المال شريكاً للمستثمر في الربح والخسارة وليس دائناً له، وهو نظام التمويل بكل الصور المذكورة سابقاً، وهذا ما يحقق نقطة التوازن بين عنصري رأس المال والعمل ويدفع بالتنمية إلى الأمام ويُسد المنافذ أمام السماحة الإنهازيين، فضلاً عن أن الإسلام نهى - منذ عقود - عن التخلّي عن قاعدة الذهب والفضة كغطاء للعملة؛ لتفادي اتساع الفجوة بين قيمة النقود الحقيقية وقيمتها الورقية، وبالتالي نفهم مقصود الشّرع الحنيف من عدم جعل الذهب والفضة وهما أصل النقود سلعة تباع وتُشترى، حيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ... إلا يداً بيدٍ ومثلاً بمثل⁽¹⁸⁾. إن النّواة المحرّكة للأزمة الحالية تمثّل في الإتجار بالاتّمام وتبادل الديون، ومن هنا تأتي أهميّة البنوك الإسلاميّة باعتبارها بديلاً إستراتيجيّاً يجب الأخذ به في إطار الإصلاحات المصرفية التي تقوم بها دول العالم.

تسعى ديناميكيّة البنوك الإسلاميّة إلى ضبط التوازن بين وحدة الفائض النقدي التي يمثّلها المدخرون ووحدة العجز النقدي التي يمثّلها المستثمرون، لكنّها تتميّز عن البنوك التقليدية في نظرتها للنقود كوسيلة للتّبادل ووعاء لقيمة وليس أدّاء انفراديّة في جمع الأموال، بل لا بد أن يدخلها نظام المخاطرة والمشاركة، وتأسّيساً على هذا جاء تحريم الإتجار بالاتّمام.

يمكّنا توضيح ذلك من خلال استعراض أهم القواعد النّقية لأصول الفكر الاقتصادي الغربي:

- يعطي النظام الإسلامي حرية واسعة في الاقتصاد دون تجاهلِ ضرورة تدخل الدولة في ضبط الأسواق وتحقيق العدالة الاجتماعيّة بما يعزّز من إغناء الفقراء بدل إطعامهم عن طريق عدة آليات.
- يعتمد النظام الإسلامي على الأسس السّلعيّة الاستثماريّة في تمويل التنمية المحليّة، إذ ينصب اهتمام البنوك الإسلاميّة في منح الاتّمام على جدوى استخدام الأموال من ناحية والملاءة من ناحية أخرى.
- تعتبر التجارة في المستقبلات والمشتقّات (عقود الغرر) ضرب من المقامرة المحرمّة في الإسلام.
- إن الديون الناجمة عن صيغ التمويل السابق ذكرها لا يمكن بيعها، لأنّه يُمنع - في الإسلام - بيع الدين بشّمن يختلف عن قيمته الإسمية.

لقد أشار مجموعة من المسؤولين والخبراء أنه بالرغم من ضخامة هذه الأزمة واتساع رقعتها إلا أنها لم تؤثر على المصادر الإسلاميّة، ولهذا توجه الباحثون في الدول المتقدمة إلى دراسة الأسس التي تقوم عليها هذه المصادر، على غرار قيام البنوك العالميّة بإنشاء فروع لها تتعامل بالصّيرفة الإسلاميّة، وذلك نظراً لنجاح الأدوات والمنتجات الإسلاميّة في تحقيق عوائد وأرباح أفضل مما تحقق في البنوك التقليدية⁽¹⁹⁾، كما بدأ الاقتصاديون العرب يدعون إلى تبني اقتصاد إسلامي يعزّز الثقة في الصّيرفة المحليّة ويقوّيها ويعطي طابعاً جديداً لإنّتمام المسار بصيغة أخرى تستطيع الوقوف أمام الهرات الماليّة.

(3) بطء تنويع المنتجات المالية الإسلاميّة وتضييع الفرص الاستثماريّة:

رغم تعدد مصادر المنتجات المالية الإسلاميّة - كما ذكرنا في العنصر الأول من هذه الدراسة - إلا أنّ الهيمنة الرأسماليّة ذات النّظرة المادية البحتة حالت دون تطبيق كثير من أنماط التمويل الإسلامي، ما جعل الفرص الاستثماريّة تتّبخ على حساب الإنفاق الاستهلاكي عديم المنفعة، والذي كان من أكبر مسببات الأزمة العقارية الراهنة، فما هي يا ترى أهم المعوقات التي تقف أمام تعزيز صيغ التمويل الإسلامي؟ وما هي أبرز الحلول المقترحة لتفعيل دور الصناعة الماليّة؟

إن تمويل الاستثمار يغلب عليه الأجل الطويل والمتوسط، وتعتبر المشاركة والمرابحة أفضل الصيغ لإنعاش هذا القطاع لاسيما في المجال الصناعي، إلا أن التمويل طويلاً الأجل تتخلله كثيرة من الإجراءات البيروقراطية خاصة في البلدان النامية التي تعاني من تدهور قيمة عملاتها المحليّة، حيث تمتنع البنوك التجاريّة عن التعامل مع هذا النّمط إلا إذا دعت المصلحة العامة لذلك، يفسّر ذلك بأنّ البنوك تعتمد في معظم ملاعيتها على وداع الزبائن تحت الطلب، وقد تمكّنت بعض البنوك الإسلاميّة من تجاوز هذه العقبة عن طريق توسيع اعتمادها لأرصدة الحسابات الجاريّة التي توزّع أرباحها لآجال طويلة⁽²⁰⁾.

تعتبر كذلك درجة المخاطرة العالية التي تكتفى صيغة المضاربة من ضمن الموانع التي كبحث فعالية هذه العملية داخل المجال التطبيقي المصرفي، الأمر الذي يتطلب من المشرفين الإسلاميين بحث عاجل ناجع لتفادي هذه المخاطرة حتى تتمكن المضاربة من دفع عجلة التمويل الإسلامي إلى الأمام.

أن نقص التجربة العالمية في الصيرفة الإسلامية كانت وراء التخلف الذي شهدته في ركود الصناعة المالية الإسلامية، خاصة إذا علمنا أن البنوك المركزية في العالم لازالت تفرض شروطها الربوية في مجال الرقابة والإشراف على الكتلة النقدية وقيود الائتمان، وهذه المشكلة تحتاج إلى حل جذري ودعم دولي لتنمية البنوك الإسلامية من التخلص من الآليات الربوية المفروضة عليها وتطوير أدوات الرقابة والسياسة النقدية بطرق شرعية حقيقة.

هذا وتعتبر البنى التحتية الهشة لكثير من البلدان النامية من ضمن العناصر التي ساهمت في ركود المنتجات المالية الإسلامية المتوفرة وضيّعت عوائد هائلة في الفرص الضائعة، خاصة في ظل ضعف الصناعة التحويلية المحلية لهذه البلدان، على غرار ارتفاع أسعار الصرف - في مجال الاستثمار الأجنبي - وانعكاسها على رفع تكاليف الإنتاج للمشاريع الوطنية وزيادة الرسوم الجمركية بما يعزز من ظاهرة التضخم ثم الركود، دون أن توسيع في مشاكل الاحتياطات من العملة الصعبة التي تحتاجها الصناعات الثقيلة، وفقدان مؤسسات ضمان متطورة لتشجيع الائتمان، وغياب تام لأسوق الأوراق المالية، وقلة الوعي المصرفي. كانت هذه التحديات وغيرها من أبرز أسباب بطيء إدارة السيولة داخل المؤسسات المصرفية الإسلامية وتحجيم نشاطها، وقد يرى البعض أنه لمواجهة هذه الضغوط والتحديات يجب على البنك الإسلامي أن يحدد آجالاً معينة لاستحقاق ودائعه الاستثمارية، إلى جانب تطويره وتنميته للمشروعات المخصصة (صناديق الاستثمار المحددة) التي ترتبط مسحوباتها بتحقيق العوائد في تاريخ استحقاق معينة وفي الأوقات التي تم فيها تحقيق السيولة النقدية الفعلية، إلا أنه يلاحظ أن السوق المصرفية العالمية تتصرف بالمرورنة والمنافسة العالمية على إثر الانفتاح الاقتصادي الدولي وبعد الشروط الالإسلامية المجمحة التي تضمنتها اتفاقية بازل في دورتها الثانية، حيث أن الآفاق المستقبلية تُتيء بأن البنوك الإسلامية ستواجه حالة من التقييد⁽²¹⁾.

4) فلسفة الصناعة المالية في المؤسسات الإسلامية والربوية (تحليل مقارن):

- تعتبر العلاقة بين البنك والمودعين في البنك التقليدي علاقة مدینونية ربوية، بخلاف البنك الإسلامي الذي تتمثل العلاقة فيه عقد مضاربة بالنسبة للودائع الاستثمارية وعلاقة الإجارة والوكالة بالنسبة للودائع الجارية.
- يتميز التمويل الإسلامي - خاصة في صيغة المشاركة - بخلوه من سعر الفائدة الذي ينعكس بدوره على تقليل تكاليف الإنتاج، هذه الأخيرة تتيح الفرصة لتخفيف الأسعار أمام المستهلكين.
- يخلو نظام التمويل الإسلامي من أي آثار تصخمية بحكم كونه لا يسعى إلى خلق الائتمان الوهمي بقدر ما يهدف إلى المتاجرة في السلع والتعامل مع العناصر الحقيقة.
- إن اعتماد مؤسسة التمويل الربوي على صافي القيمة بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة يؤدي إلى كبح نشاط العملية التنموية في المجتمع لما له من آثار سلبية على طاقات المؤسسات الاقتصادية وإمكانياتها.
- يتم تمويل رأس المال العامل Fonds de roulement في البنوك الربوية عن طريق السحب على المكشوف والقروض الربوية، بخلاف البنوك الإسلامية حيث يقوم التمويل عن طريق الصيغ المذكورة آنفاً.
- يعتبر التمويل بالمرابحة مخرجاً هاماً لصغار المستثمرين وعنصراً داعماً للدخل الوطني للبلاد لما يتميز به من تخطي حاجز الضمانات وتعزيز التدقير في دراسة جدوى وتقدير المشروعات المقدمة من طرف العملاء، حيث أن البنك يصبح - في ظل الاقتصاد الإسلامي - مؤسسة فنية لا تمول إلا المشروعات النافعة للبلد، بخلاف البنوك الربوية التي يهيمنا بها تحصيل الفوائد والضمانات بغض النظر عن طبيعة وأهمية النشاط الاستثماري.
- تقوم فلسفة البنوك الربوية في ظل التمويل الإسلامي على ضرورة التعامل بما ينسجم مع تقليص فجوة التضخم بأية حقيقة عن طريق تمويل المشروعات بعد التملك، إضافة إلى أن تحصيل الفوائد الوهمية غير جائز في حالة ما إذا تعسر عن العميل تسديد

المبلغ المستحق في أجله الموعود لقوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مِسْرَقَةٍ}، وأي مطالبة بدفع مبلغ إضافي كهامش تأخير غير غطاء حقيقي تعتبر عين الربا لقوله صلى الله عليه وسلم "إِمَّا أَنْ تَقْضِي وَإِمَّا أَنْ تُرْبِي" (22).

- إن رأس المال الذاتي للبنك في الفكر التقليدي يمكن إصداره في شكل أسهم عادية وأسهم ممتازة، حيث أن الأول هو صك ملكية يشارك المساهم به في الربح أو الخسارة وهو صالح للبنوك الإسلامية، أما النوع الثاني فمع أنه صك ملكية في الأصل إلا أنه قد اختلطت به منافع أخرى جته عن طبيعته الأصلية وقربت بينه وبين السندات التي تعتبر صكوك مديونية بفائدة ربوية ثابتة.

- يشارك المودعون المصادر الإسلامية في المخاطر المرتبطة باختيار الاستثمار واتخاذ القرار، بخلاف التمويل الربوي حيث تحمل المخاطرة فيه قلة من مستخدمي الأموال لتهاجر في الأخير عند حدوث الخطر، وهو الأمر الذي جرى للبنوك الربوية الأمريكية.

خلاصة واستنتاجات:

إن ترك الاقتصاد للقوانين التقائية والطبيعية ليس بإمكانه أن يصلنا إلا إلى الفوضى واللاتوازن. هي إحدى القواعد التي ركز عليها (كينز) حين اعتبر أن من واجب الدولة أن تتدخل في الاقتصاد من خلال التحكم في الإنفاق العام مع ضرورة التوزيع العادل للثروة، وتلك نقطة تقاطع منحني النظرية الكينزية مع المالية العامة الإسلامية التي كانت واحدة من أكبر نقاط الضعف في الرأسمالية الأمريكية. ذلك أن الأثر الكامل للضرائب داخل الخزينة والودائع داخل المؤسسات المالية لا يبدو واضحا ولا يحقق أهدافا إلا في ضوء معرفة اتجاهات رؤوس الأموال التي لا يجب أن تخرج عن الأهداف الاجتماعية.

مهما تبحث الدول الأنجلوسكسونية بالرأسمالية الليبرالية إلا أنها في الأخير نقضت وعدها تحت وقع الأزمة العالمية الراهنة التي عصفت بالساحة الاقتصادية الدولية، حيث نسمع بين الحين والأخر ضرورة تدخل الدولة في علاج هذه الأزمة من خلال طبع النقد والتمويل بالعجز، أو اعتماد الاحتياطي الحكومي، أو الاستدانة وما إلى ذلك من الحلول التي تعتبر في الواقع حلولا مؤقتة وتأجيلاً للمشاكل لتفجر من جديد وبشكل أعنف.

لم تنترق السياسات المعروضة - في النظم الغربية - لمعالجة الأزمة المالية بعد إلى أسبابها الحقيقية، وذلك لغياب الشجاعة السياسية الكافية لدى المسؤولين والخبراء، وإن كانت لاحت بالأفق بعض الأفكار التي تدعو إلى تشجيع نشاط المصادر الإسلامية واعتماد بعض القواعد الإسلامية كمخرج من الأزمة (23).

ذلك هو البديل الذي استعرضناه في هذه الدراسة، حيث تطرقنا إلى صيغ التمويل الإسلامية المعتمد بها في بعض المصادر الإفريقية، وأوضحنا مميزات كل صيغة وما يلائمها من تمويل مطلوب، مع الإشارة في الأخير إلى تجربة التمويل الإسلامي والمصادر الإسلامية والعوائق التي تقف أمام ذلك. ونقدم في مايلي أهم النتائج التي تم التوصل إليها:

- تعتبر البنوك الإسلامية منظمات اقتصادية واجتماعية لا تحكمها القواعد المادية والوهنية في المعاملات بقدر ما تسعى إلى ترسیخ القواعد الاجتماعية والمعنوية والنفسية للتكافل الإنساني، ويرتبط نجاحها بمدى اهتمامها بهذا الجانب.

- تعمل البنوك الإسلامية على تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع كوسيلة لتحقيق مصالحه لا ككيان مستقل ينمو بمعزل عنه وعن توفير متطلباته، وذلك عن طريق إشراكه والعمل كمصدرين للكسب في ظل مبدأ المشاركة في الغنم والغرم (*)، وذلك بالاعتماد على المشاركات والمضاربات الإسلامية بمختلف صورها.

- كانت أهم مسببات الأزمة المالية العالمية 2007 هروب رؤوس الأموال من الاستثمار في القطاعات الإنتاجية إلى المتاجرة في الديون، ما أدى إلى فقدان الثقة بالبنوك والمؤسسات المالية من قبل الأفراد وإفلاس العديد منها.

توصيات ومقترنات البحث:

في ضوء النتائج التي تم التوصل إليها نتقدم بالتوصيات التالية:

- يتعمّن على البلاد الإسلامية - خاصة العربية منها - إيجاد إرادة سياسية في تحويل أنظمتها المالية والنقدية إلى نظام إسلامي والمطالبة بضمان الحقوق الديمقراطية للبنوك الإسلامية في ممارسة نشاطاتها الائتمانية ورفع القيود الربوية التي تفرضها البنوك المركزية في الرقابة والإشراف والسياسة النقدية.

- على دولنا العربية المساهمة في تحرير التجارة البينية وتسهيل حركة رؤوس الأموال فيما بينها لبناء اقتصاد قوي ومتماضك.

ضرورة إجراء دراسات مكثفة وبحوث تطبيقية وتدريبات لأنماط التمويل الإسلامي المختلفة ومحاولة تقليل المخاطر التي تكتفها، وكذلك البحث عن صيغ تمويل إسلامية جديدة.

على المصادر الإسلامية -السعي دوماً إلى التجديد والابتكار في الأنماط والأساليب والتكنولوجيا والاستفادة من معطيات تكنولوجيا المعلومات والعمل على حسن اختيار وتدريب وتأهيل كوادرها المصرافية وفق منطق التسخير العقلاني للكفاءات بالمعارف والاستفادة من الأجيال المصرافية الماضية وتهيئة جيل من المصرفيين المحكمين في أساليب وأعمال الصيرفة الإسلامية ومضاعفة تأسيس معاهد للتدريب المصرفي الإسلامي وكذا استغلال البحوث الأكademie الجادة والمستحدثة- على قلتها في التطوير المعرفي المصرفي.

الجهاز المصرفي الإسلامي مدعو للتطور والموازنة الفقهية من خلال هيئة إفتاء شرعية على ما يمكن أن يشكل القواعد والمنطلقات الأساسية للعمل المصرفي بموجب القواعد الشرعية وان تكون هذه الهيئة المركزية على الدوام المرجع الذي تعود إليه المصادر الإسلامية في قضايا الإفتاء والاجتهد والقياس.

ينبغي الانتباه إلى أن الشريعة الإسلامية شريعة خالدة لا شتمالها على خاصيتي الشمول واليسر، لتحقيق ديمومة المكلفين على الاستقامة دون معاندة بينة يقتضيها التطور الفعال في أفعال المكلفين وسلوكهم، ومعنى الشمولية: أن كل أمر حادث له في الشريعة حكم، إما بالنص وإما بالاستبساط، أما خاصية اليسر فأن المكلف يستطيع تطبيق أحكام الشريعة في كل حال من الأحوال *والله أعلم*.

نشر الوعي المصرفي الإسلامي بين الشعوب، وزيادة التمويل المصرفي في سد ذرائع الأزمات المالية المستعصية، وكشف الخلل الوهمي الذي يقوم عليه النظام الربوي، وتوضيح عواقبه الدينية والدنيوية.

يتعين لمواجهة التحدى الماثل على المستوى الدولي على المصادر الإسلامية أن تقوى جدارتها الائتمانية وأن تستخدم أفضل الوسائل لإدارة المخاطر والائتمان وتقلبات الأسعار في الأسواق، ونحن نرى ضرورة قيام وكالة إسلامية عالمية متخصصة في تقييم المخاطر وتقويمها وإدارتها فيما بين المصادر الإسلامية.

هو امش ومر اجع البحث:

^(*) رغم أن مبادئها تأسست منذ أكثر من خمسة عشر قرنا.

- (1) مع الإشارة إلى أن قادة ومنظري الاقتصاد الإسلامي اختلعوا مابين مؤيد لأسلامه العلوم الاقتصادية ومعارض، لمزيد من الإيضاح؛ ينظر زينب صالح، الأشوح. (1997) الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي (نظرة تاريخية مقارنة). القاهرة: عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ص.ص 132-124.
 - (2) يراجع: محمد باقر، الصدر.(1983). البنك الاربوي في الإسلام، الطبعة الثالثة،موقع: www.alhassanain.com،ص86.تاريخ الاطلاع:10مارس2016م على الساعة:22.
 - (2مكرر) يراجع: محمود ابراهيم، الخطيب.(2003) مبادئ الاقتصاد الإسلامي. دون مكان للنشر: دار المؤيد،ص ص145-150 بتصريف
 - (3) عبد الحميد عبد الفتاح ،المغربي.(2004).الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، جدة: إصدارات البنك الإسلامي للتنمية، مكتبة الملك فهد ص 68.
 - (4) أحمد ،النجار.(1979). منهاج الصحوة الإسلامية (بنوك بلا فوائد)، القاهرة.الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ص 95.
 - (5) محمد عبد العزيز ، عبد الكريم(1969).محاسبة البنوك، القاهرة: دار النهضة العربية ، ص 9.
 - (6) البنك الإسلامي للتنمية:(2002).:صيغة تمويل التنمية في الإسلام، الطبعة الثانية.جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ص.ص 22-23.
 - (7) عبد الله محمد أحمد ، الطيار.(1414هـ).البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق.الرياض: دار الوطن، ص.ص 122-123.
 - (8) عبد الحميد عبد الفتاح ،المغربي، مرجع سبق ذكره ، ص 160.

- (*) إذا كان البيع بنفس الثمن يسمى بيع التولية، أما إذا كان بتخفيض الثمن فيسمى بيع المخسرة أو الضيعة، ويجوز عند جمهور فقهاء الاقتصاد رفع سعر السلعة في حالة البيع بالتقسيط عن سعر التسديد في الآن مع ضرورة تسليم السلعة فوراً، وهذا ما عليه العمل في البنوك الإسلامية، إلا ما شذ عنه بعض فقهاء الشيعة.
- (9) عبد الله، الشرقاوي.(2009).اثر الواقع في تطور العقود المالية في الفقه الإسلامي(نماذج من العقود المستحدثة).المغرب:دار الرشاد الحديثة ص ص 243-240(باختصار)
- (10) يراجع: البنك الإسلامي للتنمية، صيغة تمويل التنمية في الإسلام، مصدر سبق ذكره، ص 56.
- (*) يتمثل الفرق بينها وبين المضاربة في أن المضاربة يكون فيها المال من جانب العمل من الجانب الآخر، أما في المشاركة فرأس المال والعمل مشتركان بين الجانبين.
- (11) لمزيد من التفصيل ،ينظر: بعلوبيد.(2002).تأجير الأصول الثابتة كمصدر تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،الجزائر: الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الاغواط،ص ص 58-59.
- (*) إذا انقطع المُسلم فيه (المبيع) - ويغلب على طابعه المحصول الزراعي - بعد حلول الأجل يحق للمُسلم (المشتري) - و يمثل جله اليوم البنوك الزراعية - الاختيار بين فسخ السلم أو انتظار وجوده.
- (*) ستحقق لاحقاً أن مخالفة هذه القاعدة كانت من إحدى مسببات الأزمة العقارية التي تعصف بالساحة الدولية اليوم.
- (12) مصطفى حسين، سلمان وأخرون.(1990). المعاملات المالية في الإسلام، عمان: دار المستقبل للنشر والتوزيع، ص 51.
- (*) استناداً لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار".
- (13) آيت بشير، عمار.(2001)، الأزمات المالية وإصلاح النظم النقدي الدولي، مذكرة ماجستير غير منشورة، الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسخير ، ص 4.
- (14) عبد النبي إسماعيل، الطوخى.(2002). التنبؤ المبكر بالأزمات المالية باستخدام المؤشرات المالية القائمة أسيوط: كلية التجارة ، ص 2.
- (15) Barry, Johnston, Jingqing clai and Lilliana, Seumacher,(2000) " assessing" Financial system Vulnerability infworking pater ,p76
- (*) من طبيعة الديون الربوية عدم القدرة على الاستمرار، حيث يدفع المدين عدة أمثال أصل الدين دون أن يتمكن من سداده.
- (*) ليس لدينا معلومات دقيقة عن البنوك الربوية العربية التي اشتهرت تلك الديون لأن الشفافية في بلادنا غير مكتملة.
- (*) تستقطب البنوك الربوية الودائع على شكل قروض مضمونة السداد بفوائدتها، ثم تعتمد على تلك الأموال في الإقراض.
- (*) نشير هنا إلى إعادة النظر في الفوائد الربوية التي كلفتهم عدم القدرة على السداد.
- (16) خير، هواري وأيت ميمون، كريمة.(2010).تداعيات الأزمة المالية العالمية على اقتصادات الدول النامية (حالة لجزائر)، بشار: ملتقى دولي حول: متطلبات التنمية في أعقاب إفرازات الأزمة المالية العالمية، ص.ص 9-11.
- (17) سامر مظہر، قسطنطیلی.(2008).ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، ط 1،دمشق: دار النهضة ، ص 33.
- (18) ينظر: رجب، أبو مليح(2008).قضايا فقهية في الأزمة المالية العالمية، على الموقع (www.Islamonline.net).تاريخ الاطلاع: 2008/10/15، الساعة: 11:25.
- (19) ينظر: جريدة الشرق الأوسط، إطلاع يوم 20/02/2009، على الموقع (<http://www.Asharqalawsat.com>).
- (20) يراجع: بنك التضامن الإسلامي، التقرير السنوي لعام 1991 ،الخرطوم: 1991.
- (21) عبد الحميد عبد الفتاح ،المغربي.(2004).الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية ، مرجع سبق ذكره، ص 147.
- (22) يراجع كل من: سيد ،قطب.(1978). في ظلال القرآن، تفسير آيات الربا،بيروت: دار الشروق، ص 8 ،والتفصيل أكثر ينظر: أبو الأعلى المودودي،(1990). الربا ، ط.2. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية .
- (23) يراجع على سبيل المثال لا الحصر: مقالاً لـ (Roland Laskine)، رئيس تحرير صحيفة (Le Journal des finance)، تحت عنوان "هل حان الوقت لاعتماد مبادئ الشريعة الإسلامية في وول ستريت"، 9 / 25 / 2008، ومقالاً لـ (Beaufils Vincent) رئيس تحرير مجلة Challenger (Challenger) كبرى الصحف الاقتصادية في أوروبا، حيث كتب مقالاً افتتاحياً للجريدة في سبتمبر 2008 تحت عنوان "البابا أو القرآن ". (*) هي قاعدة شرعية تقرر العدل في المعاملات، إذ لا يجب أن يضمن طرف ما لنفسه مغنىًّا ويلقي الغرم على عائق غيره، فلا يتساugh في الحياة الاقتصادية الإسلامية أن يعيش الأفراد على عوائد مدخراتهم دون أن يخاطروا باستثمارها ودون أن يقوموا بذلك أي مجهود، وإنما يستلزم أن يشارك الفرد في كلا الأمرين ربحاً وخسارة، مغنىًّا ومغرياً.

شكل رقم 2: مرتكزات أولية لسمعة البنك

